

دانا غاز ش.م.ع
اللجان الفرعية للاحتياطيات
التي اعتمدتها مجلس الإدارة في 26 نوفمبر 2025

1. مقدمة

تأسست اللجنة الفرعية للاحتياطيات ("اللجنة الفرعية") من قبل مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") شركة دانا غاز ش.م.ع ("الشركة") وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي، ودليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع ("دليل حوكمة الشركات") والمتطلبات التنظيمية السارية. وتقع على عاتق هذه اللجنة مهمة مراجعة واعتماد تقارير احتياطيات الشركة.

2. التأسيس والعضوية والاستقلالية

1. العضوية

- (a) تتألف اللجنة الفرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، بمن فيهم الرئيس.
- (b) يتمتع الأعضاء بالمؤهلات والخبرات الالزمة ذات الصلة بالإبلاغ عن احتياطيات النفط والغاز، أو التدقيق المالي، أو حوكمة الشركات.

2. الرئيس

يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة الفرعية. وفي حال غياب رئيس اللجنة الفرعية عن اجتماعها، ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم ليشغل منصب رئاسة الاجتماع.

3. التعيين والمدة

يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة. ويتم مراجعة عضوية اللجنة الفرعية كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان التوافق مع معايير حوكمة الشركات المتغيرة واحتياجات الشركة. ويحدد مجلس الإدارة مدة ولاية كل عضو، على ألا تتجاوز ثلاثة سنوات، مع إمكانية إعادة التعيين حسب الأداء المستمر.

4. النصاب القانوني

- يكتفى النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفرعية بحضور أغلبية أعضائها شخصياً (وليس بالوكالة).
ويلزم اتخاذ قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي الأصوات، يتمتع رئيس اللجنة بصوت مرجح.

5. الحضور

- (أ) يجوز للرئيس التنفيذي والإدارة العليا والمستشارين الخارجيين حضور الاجتماع حسب الحاجة، شريطة موافقة رئيس اللجنة الفرعية.

- (ب) وكلما نشأ تضارب في المصالح، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التتحي عن المداولات والتصويت.

3. الأدوار والمسؤوليات

تقع على عاتق اللجنة الفرعية المسؤوليات المحددة التالية:

أ. ضمان قيام الشركة بتقييم احتياطياتها المستخرجة من أنشطة الاستكشاف والتطوير والإبلاغ عنها بشكل سليم، مع تأكيد الدقة والشفافية والامتثال لقوانين ومعايير المعامل بها.

ب. ضمان إعداد تحديثات تقارير احتياطيات والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، والالتزام بالمعايير المعترف بها دولياً، وتوثيقها بصورة مهنية.

ج. ضمان وجود عقود سارية مع شركات هندسية وشركات تدقيق احتياطيات مستقلة ومؤهلة وتتمتع بسمعة دولية، ومُخولة بإجراء تحديثات سنوية لتقارير احتياطيات.

د. عقد اجتماعات سنوية لمراجعة تحديثات احتياطيات النفط والغاز المقدمة من المستشارين الخارجيين، بالتشاور مع الإدارة الفنية للشركة والمهندسين المستقلين.

هـ. تقييم أي تغيرات مقرحة على تقارير احتياطيات في التقارير، ومناقشة الآثار الفنية والمالية مع الإدارة والمدققين.

و. تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التوجيهية للمجلس بشأن اعتماد تقارير الاحتياطيات الشركة أو تعديلها أو رفضها.

4. الصلاحيات

- 4.1 تعمل اللجنة الفرعية بصفتها لجنة فرعية مفوضة من اللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة، ضمن إطار حوكمة الشركة وأحكام هذه الاختصاصات.
- 4.2 تتمتع اللجنة الفرعية بكامل الصلاحيات التالية:
 - أ. الوصول إلى جميع المستندات والسجلات والمعلومات ذات الصلة باحتياطيات النفط والغاز للشركة، بما في ذلك بيانات الاستكشاف والتطوير، ومراجعةها وتقديرها.
 - ب. التواصل والتنسيق مع شركات تدقيق الاحتياطيات المستقلة، والمستشارين الخارجيين، والإدارة الفنية للشركة حسب الحاجة للوفاء بالتزاماتها.
 - ج. عقد الاجتماعات، وطلب حضور المدققين الخارجيين والمستشارين وأعضاء الإدارة لتقديم المذورة الفنية أو المتخصصة بشأن تقارير الاحتياطيات وتقديراتها.
- 4.3 تقتصر أنشطة اللجنة الفرعية على النطاق والمسؤوليات المنصوص عليها في هذه الاختصاصات، وتقدم نتائجها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة.

5. عمليات اللجنة الفرعية

5.1 الاجتماعات

- أ. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجوز تنظيم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لمعالجة المسائل العاجلة أو اتخاذ إجراءات محددة.
- ب. يلزم جدولة الاجتماعات بالتزامن مع جلسات مجلس الإدارة العامة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع دورات إعداد التقارير السنوية.

5.2 محاضر الاجتماعات

يتولى أمين السر تدوين محاضر جميع الاجتماعات. وتشمل المحاضر تفاصيل المناقشات التي جرت، والقراراتتخذة، والإجراءات المقتفق عليها. ويلزم تصديق المحاضر في الاجتماع اللاحق، وأن تُتاح لمجلس الإدارة.

5.3 التقارير

تقدم اللجنة الفرعية تقريرًا إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع بشأن أنشطتها ونتائجها وتوصياتها.

6. المراجعة والتعديلات

- أ. تراجع اللجنة الفرعية، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة سنوات، هذه الاختصاصات وأداؤها وفقاً لها، وتقديم التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، بما يضمن توافقها مع أفضل ممارسات الحوكمة واللوائح السارية.
- ب. يلزم مراجعة أي تحديات مطلوبة نتيجةً لتغييرات في التشريعات السارية، أو دليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، أو تطورات القطاع، وتقديمها للموافقة عليها.

7. الاعتماد

راجع مجلس الإدارة واعتمد هذه الاختصاصات الخاصة باللجنة الفرعية للاحياطيات في 26 نوفمبر 2025. ويببدأ سريان هذه الوثيقة اعتباراً من 01 ديسمبر 2025، وتبقى سارية إلى حين استبدالها بنسخة لاحقة بعد موافقة مجلس الإدارة.

8. النشر

نشر هذه الاختصاصات للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة.